الركن المعنوي لجرائم تسيير شركات المساهمة على ضوء المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-08

The moral element for the crimes of joint-stock companies management according to the Algerian Legislative Decree No 93-08

*ط.د. جحنيط خديجة
جامعة باجي مختار- عنابة
مخبر الدراسات القانونية المغاربية
Khadidja.34.34@gmail.com

أ.د. حداد عيسى
جامعة باجي مختار- عنابة
مخبر الدراسات القانونية المغاربية
haddadaissa2012@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/21	تاريخ القبول: 2022/04/27	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

تتمحور هذه الدراسة حول إبراز مدى تطبيق الأحكام العامة للركن المعنوي على الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة وفق المرسوم التشريعي الجزائري 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

حيث ركزت على البحث في مدى تطبيق العناصر العامة للقصد الجنائي من خلال افتراض العلم والإرادة في الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة، فإذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن الركن المعنوي يتجسد في صورة القصد الجنائي فالاستثناء يظهر في تطلب الركن المعنوي في صورة الخطأ. لكن بتطبيق العناصر المكونة لهذا الأخير، وجدنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر افتراض القصد الجنائي كتقنية منه لمواجهة خطورة هذه الجرائم، كما أن طبيعتها الاقتصادية أضفت عليها السمة المادية دون البحث في قصد أو خطأ.

وكنتيجة، خلصنا إلى أن الطبيعة الاقتصادية لجرائم تسيير شركات المساهمة لا تمنع المشرع من اعتبار الركن المعنوي كركن أساسي لاكتمال النموذج القانوني للجريمة، مما يستوجب عليه النص الصريح سواء باشتراطه للركن المعنوي أو سكوته بما يتلاءم والخاصية الاقتصادية لهذه الجرائم تحت طائلة انتفاء المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي؛ الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة؛ القصد الجنائي؛ الجريمة المادية .

***المؤلف المرسل:** جحنيط خديجة

Abstract:

In this paper, the application extent of general provisions for the moral element on the crimes attributed to the joint-stock company(J-SC) manager is highlighted according to the Algerian legislative decree No 93-08, containing the commercial law.

Where it focused on the research in the application extent of the general elements for criminal intention by assuming the knowledge and willingness in crimes attributed to the J-SC manager.Since,if the general rule requires that the moral element be embodied in the criminal intention form, then the exception appears in the assuming of the moral element as a wrong. Nevertheless, by applying the moral element components, we found that the Algerian legislator considered the criminal intention assumption as a way to face the dangers of these crimes. Moreover, the economic nature of these latter increases their material attribute without looking into intention or wrong.

As a result, we concluded that the economic nature of J-SC management crimes does not prevent the legislator from considering the moral element as a basic element for the legal model completion of the crime. This necessitates an explicit text whether by requiring or negation the moral element according to the economic characteristic of these crimes under penalty of the criminal responsibility absence.

Keywords: Moral element ;Crimes attributed to the joint-stock company manager ; Criminal intention ;Material crime.

مقدمة:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تعتد في نشاطها بالاعتبار المالي، إذ تعد أداة للتطور والتقدم الاقتصادي للدول وهو ما يبرر اهتمام الباحثين بدراسة تأثيرها على الاقتصاد .

فتأثير هذه الشركات على الاقتصاد أدى بالتشريعات القانونية عامة والتشريع الجزائري خاصة، للعمل على وضع أسس وأحكام تنظيمية تحمي حقوقها وتنظم أعمالها التي تدخل في إطار الغرض الذي أنشئت من أجله ويكون ذلك عن طريق مسيرها الذي قد يتجاوز سلطاته والتزاماته الواقعة على عاتقه أثناء تسييره للشركة، فقد يرتكب في ذلك سلوكات تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

وكما هو معروف أن النموذج القانوني للجريمة لا يكتمل إلا باكتمال الأركان القانونية المكونة لها من ركن شرعي ، ركن مادي وركن معنوي .هذا الأخير هو محور دراستنا في هذا المقال.

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي لها والذي ساوى فيه المشرع بين السلوك الإيجابي والسلبي والذي يعد القاعدة العامة في هذه الجرائم كما أن العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجرائم لم تعد محتفظة بذات العناصر المنصوص عليها في القواعد العامة ،إلا حين يعتد المشرع التجاري قانونا بالنتائج المادية التي يتسبب بها هذا السلوك وهو ما يضفي خصوصية على هذه الجرائم وهو ما تم توضيحه في دراسة لنا بعنوان " **خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة في التشريع الجزائري** "[1]غير أن الركن المادي غير كاف لقيام الجريمة بل لا بد أن تكون لماديات الجريمة انعكاسات في نفسية الجاني، أي يوجد رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتيجته، وبين مرتكب هذا السلوك، فهذه الرابطة المعنوية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي للجريمة ،وبهذا المعنى يكون للجريمة كيان مادي وكيان معنوي ولا يكتمل نموذج الجريمة القانوني إلا بتوافرهما معا ،فبتخلف أحدهما تتخلف معه الجريمة وتنتفي معه المسؤولية الجنائية.

فحسب ما هو وارد في القواعد العامة للقانون الجنائي فإن الركن المعنوي سهل التطبيق على الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام، غير أن هذا الأصل قد يصطدم باستثناءات تفرضها عليه اعتبارات قانونية راجعة لطبيعة الجريمة المرتكبة، كطبيعة الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة الاقتصادية التي جعلت من تطبيق الركن المعنوي فيها من الصعوبات ما يستوجب علينا الخروج عن القواعد العامة المقررة للركن المعنوي والمنصوص عليها في القانون الجنائي العام، حيث ثار نقاش فقهي واسع حول من يقول بمادية هذه الجريمة ،وبين من يتجه إلى تقليص هذا الركن و إدماجه بالركن المادي حتى تقوم المسؤولية الجنائية ،هنا أصبح لازما على المشرع الجزائري تطبيق هذا الركن بطريقة تتماشى و طبيعة جرائم تسيير شركات المساهمة .

ونسعى من خلال هذه الدراسة لتوضيح مدى تطبيق عناصر الركن المعنوي الواردة في القانون الجنائي العام على مختلف المخالفات الواردة في المرسوم التشريعي 93-08[2] المعدل والمتمم للقانون التجاري والمرتكبة أثناء تسيير شركات المساهمة، وهذا لأهمية العامل النفسي الذي له دور في اكتمال الجريمة أو انتفائها والذي يصعب اثباته في الجريمة مع مراعاة الطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم والتي قد تقلص من وجوده فيها لحد التلاشي و الانعدام وإبراز موقف المشرع الجزائري من ذلك.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة حسم الجدل المثار حول افتراض الركن المعنوي في هذه الجرائم وبالتالي تطبيق العناصر المكونة له، وبين التقليص من وجوده وبالتالي الاكتفاء بالسلوك المادي فيها و سمو فكرة الجريمة المادية على ضوء ما نص عليه المشرع الجزائري في أغلب المخالفات الواردة في المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري .

وانطلاقا من ذلك نطرح إشكالية أساسية تتمثل في :

إلى أي مدى يتم تطلب الركن المعنوي المكون للمخالفات الواردة في المرسوم التشريعي 93-08 المتعلقة بتسيير شركات المساهمة؟.

وحرصا على بلوغ الغاية من البحث و الإجابة عن إشكاليته اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص الجزائية ذات الصلة بموضوع البحث والواردة في المرسوم التشريعي 93-08 ، مستندين في ذلك إلى خطة من مبحثين: نعرض في الأول منهما لمعالجة افتراض الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فيتضمن مدى تقلص الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة.

المبحث الأول: افتراض الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة

يضم الركن المعنوي للجريمة العناصر النفسية لها وبالتالي فهو إرادة جرمية تستمد صفتها من اتجاهها إلى سلوكات غير مشروعة، فالإرادة هي جوهر الركن المعنوي وتتجسد إما في صورة الإرادة الواعية والتي تهدف لإحداث نتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ويطلق عليها بصورة القصد الجنائي وإما قد تتجسد في صورة إرادة غير واعية ومهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد أي بصورة الخطأ.

وسنتناول بدراسة كل صورة من هاتين الصورتين على حدى، بدء بافتراض القصد الجنائي في الجريمة المسندة لمسير شركات المساهمة(المطلب الأول) ،ثم صورة الخطأ في الجريمة المسندة لمسير شركة المساهمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: افتراض القصد الجنائي في الجريمة المسندة لمسير شركة المساهمة

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى في ذلك بالنص في الجرائم على العمد [3]، وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في إعطاء تعريفات مختلفة للقصد الجنائي والتي تدور في مضمون واحد حول نقطتين : تتمثل الأولى في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، أما النقطة الثانية فتتمثل في أن يكون الفاعل على علم بأركانها[4] ، إذ متى اجتمعا هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قامت صورة القصد الجنائي ، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي هذا الأخير. يعرف القصد الجنائي بأنه " اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل يعده القانون جريمة مع علمه بأنه يخالف القانون ، هادفا لتحقيق نتيجة إجرامية عالما أنها واقعة كمسبب للفعل الذي اتجهت إرادته إلى اقترافه " [5]، فالنية الإجرامية تتميز بحقيقة أن الجاني لا يدرك فقط الطبيعة غير المشروعة لفعله ولكن أيضًا الإرادة لأدائه والإرادة لتحقيق نتيجة يمكن السيطرة عليها[6]. فالقصد الجنائي حسب هذا المعنى هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم مع علمه بأن هذا الفعل يعده القانون جريمة بهدف تحقيق مصلحة شخصية والتي لولاها لما ارتكب هذا الفعل فهو يربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني وهو المعنى الوارد في القواعد التقليدية.

أما الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة نجدها للوهلة الأولى تقوم على ذات العناصر المعنوية الواردة في القواعد، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي، لكن بالنظر للخاصية الاقتصادية لهذه الجرائم وتطبيق العناصر المكونة للركن المعنوي عليها، وهنا يتبادر لذهننا التساؤل التالي: هل تتقيد الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة بذات الأحكام العامة التي تحكم الركن المعنوي للجريمة ؟.والإجابة عن هذا التساؤل يكون وفق ما يلي:

افتراض العلم في جرائم تسيير شركات المساهمة(الفرع الأول)،افتراض الإرادة في جرائم تسيير شركات المساهمة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : عنصر العلم في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة

لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني بالعناصر المادية للجريمة[7]،فالعلم يقوم على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى على ذلك السلوك، فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة، وإنما يحيط بها علم الجاني بتحمله النتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه، فالعلم هو الحالة الجرمية التي

يكون عليها الجاني عند ارتكاب الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون[8]،وبالتالي فالجاني هنا يكون على علم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى العلم بعدم مشروعية هذه الأفعال[9].

لكن واقع الحال أثبت ان هذا العنصر يختلف في الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة ، فهو يحتل مكانة هامة فيها وهذا ما سيتم توضيحه في هذا العنصر

أولا: العلم بالوقائع

الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون إلا أن البعض من الفقهاء يرون أن العلم بالوقائع في الجريمة المسندة لمسير شركة المساهمة يختلف عنه في الجرائم العادية، إذ لا يكفي لإدانة المتهم بارتكاب جريمة أن يفهم الوقائع المرتكبة كما فهمها المشرع ، بل يجب عليه أن يعلم بالتجريم القانوني لها والشروط القانونية التي تجعل من هذه الوقائع جريمة ، فالعلم هنا نوعان : علم بالتكييف القانوني للوقائع وعلم بالتكييف الجنائي لها أي افتراض العلم بالقانون [10]، فالخاصية الاقتصادية لجرائم تسيير شركات المساهمة جعلت من العلم بالوقائع المادية للجريمة تأخذ منحى مختلف عن ما ورد في القواعد العامة ، ذلك أن الفاعل حين يرتكب هذه الجريمة فهو على علم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، فالعلم هنا مفترض لأن القائم بالتسيير شخص محترف ومهني وعلى دراية بشؤون عمله وفي الغالب يقصد ما يفعل .[11]

وبالتالي يجب النظر إلى الجريمة المسندة لمسير شركة المساهمة من عدة أوجه تحتم افتراض علمه بالسلوك الذي يقوم به وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي :

- خطورة هذه الجرائم و آثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.
- صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم ،مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها [12].

فالمسير هنا لا يمكن أن يدعي بأنه لا يحمل هذه الصفة، أو لا يعلم بالالتزامات التي أعطيت له في إطار عمله متى تجاوز هذه الالتزامات، وعليه يمكن القول بأن خصوصية العلم بالوقائع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يسعى للموازنة بين الطبيعة الاقتصادية للجريمة مسير شركة المساهمة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب من جهة وبين الحرص على عدم إدانة شخص برئ من جهة أخرى إذ يجد نفسه يمسك العصا في منتصفها ليوازن بين حق المساهمين و المتعاملين مع الشركة وبين حق القائم بالتسيير الذي ارتكب الجريمة وبين

ما ينتجه هذا الفعل من ضرر على الشركة والاقتصاد الوطني، فهو لا يطبق القواعد العامة بصرامة ولا يفترض العلم بشكل مطلق.

ثانيا: العلم بالقانون

تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية من المبادئ الأساسية في التشريع، فالعلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبالتالي فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كذريعة لنفي القصد الجنائي[13]، وهو ما نطبقه على جرائم تسيير شركات المساهمة ،غير أن جانب من الفقه يرى أن تشعب النصوص الجزائية لتسيير شركات المساهمة وتنوعها يتطلب أحيانا فهمها من ذوي الخبرة والاختصاص فطائفة ترى أن العلم بهذه الجرائم مفترض ولا يعذر بجهلها ،وهم أهل الاختصاص والإطلاع الدائم على النصوص القانونية الخاصة بشركة المساهمة أما الطائفة الثانية فالقرينة بحقهم غير قاطعة ولا يمكن إثبات عكسها ذلك أن القوانين المنظمة لشركة المساهمة بحقهم عارضة ويمكن عذرهم لجهلهم بها[14].

وبالنظر للمخالفات التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، نجد أنه في غالب الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي [15] بعنصريه العلم والإرادة. كما هو الحال في جنحة سوء استعمال أموال وسمعة الشركة المنصوص عليها في المادة 811 من المرسوم التشريعي 93-08 إذ أن المسير فيها كان على علم بأن تصرفه قد يلحق ضررا بالشركة وسمعتها ورغم ذلك قام بأعماله بإرادة واعية ،فهو يفترض فيه أنه لا يجهل التصرفات الضارة[16] التي تجعله تحت طائلة العقاب والمسؤولية .

فالعلم في هذه الجرائم مفترض ولا يعذر المسير بجهله بهذه السلوكات التي يرتكبها، فهو شخص محترف وذو كفاءة و مهنية وعلى علم بكل سلوك يقدم عليه،فإدعائه بجهله للأحكام القانونية لا ينفي عنه المسؤولية لأنه من أكثر الأشخاص احتكاكا و معرفة بالقانون الذي يسير الشركة وينظمها.

الفرع الثاني : افتراض الإرادة في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة

تعتبر الإرادة أهم عنصر مكون للقصد الجنائي باعتبارها عنصر تمييز بين الجرائم العمدية (الجرائم القصدية) والجرائم غير العمدية (جرائم الإهمال) ، **وهي** تعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم سواء كان إيجابيا أو سلبيا وتحقيق النتيجة المطلوبة ، فالقصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني ، إذ متى انتفت الإرادة ينتفي القصد الجنائي فالإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا للجرائم

ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة[17] ، فبانعدامها تنعدم المسؤولية الجزائية وتنتفي في جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، أما انتفاء القصد فينفي المسؤولية في الجرائم العمدية وحدها . وإذا كان الأمر كذلك في القواعد العامة فهل هذا ينطبق على جرائم تسيير شركات المساهمة ؟ لما كانت الجرائم المسندة من طرف مسير شركة المساهمة ذات طبيعة اقتصادية كما سبق القول ،يرى جانب من الفقهاء كالأستاذ "لوبري" في فرنسا و "الليدي ووتن" في انجلترا أن الإرادة لا تلعب دورا كبيرا في هذه الجرائم ويكفي عند الحديث عن القصد الجنائي الاكتفاء بالعلم كأبرز عنصر في هذه الجرائم وهذا سواء اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك المحض وبالتالي فهذا الاتجاه يقرر أن الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي وإغفالهم الحديث عن الإرادة [18]،وهناك من يرفض ذلك ويرى أن ذلك لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي لأن نصوص التجريم المطبقة على الجرائم ذات السلوك الإيجابي لا على الجرائم ذات السلوك السلبي والتي تشكل السواد الأعظم في جرائم تسيير شركات المساهمة الواردة في المرسوم التشريعي 93-08 ،فالإرادة هنا تأخذ صورة الرغبة الشديدة في عدم القيام بالالتزامات الواقعة على عاتقه، فسلوكه السلبي يعد جرما مقصودا لإتيان الأفعال المادية للجريمة، بغض النظر إن تحققت النتيجة أو لا[19]، ولما كانت الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة تجرم السلوك دون انتظار النتيجة، فهي تدخل ضمن ما يصطلح عليه الفقه "بجرائم الخطر" إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، فهي تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي و دون انتظار نتيجة [20].وبالتالي تقوم الجريمة متى امتنع عن القيام بالالتزامات المفروضة على عاتقه ودون انتظار تحقق النتيجة.

فعدم ذكر الإرادة لا يعني إهمال دورها في قيام المسؤولية الجزائية ذلك أنها تعد محور وأساس المسؤولية الجزائية تقوم وجودا وعدما فيها فإذا لم يكن لإرادة الفاعل دور في سلوكه أو تصرفه فلا محل لقيام المسؤولية ، ذلك أن النصوص التي لم تذكر الإرادة تفترضها بمجرد علم الجاني و قيام الدليل على ارتكابه للسلوك الإجرامي أو امتناعه عن القيام بفعل فرضه عليه القانون، وللجاني هنا أن يدفع عنه هذا الافتراض حتى تنتفي مسؤوليته بإثبات أن هذا الفعل كان نتيجة قوة قاهرة أو أي ظرف كالإكراه أو غير ذلك من الأعذار[21].إذ من غير المعقول أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم مالم يكن ذلك مرده إلى الإرادة وبذلك يتم تعديل قواعد الإثبات في ظل الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة بنقل عبء الإثبات إلى المتهم

لينفي القصد الجنائي فالطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم أدت لاعتبار بعض التصرفات في حالات معينة وظروف معينة قرينة على اقتراف الجرائم إلى أن يثبت العكس[22].

الفرع الثالث: الباعث والهدف من الجريمة

وهو الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته، فإذا اشترط المشرع توافره فيها، فمعنى ذلك أنه يشترط انصراف عنصري العلم و الإرادة إلى وقائع أخرى، وهذا هو القصد الجنائي الخاص .فعدم تحقق الغاية الذي يشترط المشرع لاكتمال الجريمة سوف يغير من الوصف والتكييف الجرمي للفعل الذي أقدم عليه، أو سوف ينزع منه صفة التجريم نهائيا[23].فالهدف أو الغاية من تأسيس شركة المساهمة هو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وبالتالي تحقيق الربح ،لذلك فأي نشاط مجرم في هذا الصدد إنما يهدف لمنع تحقيق الأرباح والمنافع بطريق غير مشروع.

فالمشرع متى استلزم في الجريمة غاية أو هدفا ما ينبغي بداهة أن يتوافر في هذه الجريمة العلم والإرادة ،إذ لا يمكننا البحث عن الغاية المنشودة من الفعل دون أن نثبت توافر هذين العنصرين في حق الجاني، والنصوص المتعلقة بجرائم تسيير شركات المساهمة تشهد استلزام المشرع القصد الخاص في بعض الجرائم ويظهر جليا في جريمة إساءة استعمال أموال وسمعة الشركة المنصوص عليها في المادة 3/811 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، إذ يظهر جليا من خلال عبارة "...لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة". ويقصد هنا بالطريقة المباشرة، أن يتصرف المسير في أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية تعود عليه وحده دون غيره. أما الطريقة غير المباشرة وهي أن يستعمل أموال وسمعة الشركة لفائدة ومصلحة شركة أخرى يكون فيها مسيرا أو مساهما.

كما يمكن استخلاص هذه الغاية ضمنيا كما هو الحال في جريمة نشر ميزانية صورية لا تتطابق والحالة المالية للشركة ،إذ يمكن لنا أن نستشف غاية المسير من وراء من خلال رغبته في تشويه سمعة الشركة وتفضيلها عن شركة أخرى يكون مساهما أو مسيرا فيها من خلال العمل على جعل ائتمانها المالي ضعيف والذي يشكل اهم عنصر لتعامل الشركة مع الغير، فضعفه سيؤدي بالغير لعدم التعامل مع هذه الشركة[24].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من افتراض القصد الجنائي في جرائم تسيير شركات المساهمة

بالرجوع لمختلف النصوص التجريمية للمخالفات المرتكبة أثناء تسيير شركة المساهمة يلاحظ بأن المشرع يكتفي بتوافر سوء النية دون الحاجة للبحث عن الغاية التي ينشدها المسير من وراء الكذب أو التدليس و الغش ، إذ يستوي في ذلك أن يهدف الجاني إلى تحقيق مصلحته الشخصية أو مصلحة الشركة أو حتى مصلحة المساهمين فيها[25].وهو الإطار العام للركن المعنوي في هذه الجرائم.

ويعبر المشرع الجزائري عن القصد الجنائي العام للمخالفات المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة بالمصطلحات الآتية: عمدا ، عن طريق الغش ، عن سوء نية ، تدليسيا ، فكل هذه العبارات نجدها في أغلب النصوص المجرمة للمخالفات المرتكبة من القائم بتسيير شركة المساهمة. إذ نجد أن المشرع قد نص في أغلب الجرائم على العلم ،مثل ما ورد في المادة 806 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حينما اعتبر إصدار الأسهم قبل القيد بالسجل التجاري غشا من شأنه أن يعرقل سير إجراءات تأسيس الشركة. وكذا المادة 807 من نفس المرسوم إذ تظهر فيها الإرادة بشكل واضح فالشخص المكلف بالتأسيس هو في الغالب من أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائم بتسييرها في فعله القاضي بقبول البيانات والاكتتابات التي تم تقديمها مع علمه بصورتيها ،وبالتالي يكفي هنا علم مقدم الاكتتابات أنها صورية وغير حقيقية لتقوم الجريمة في حقه، وعليه تبلغ أهمية العلم ذروتها بالنسبة للجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة. وبالتالي تقوم هذه الجريمة بتوافر قصدها الجنائي بعنصري العلم و الإرادة .

وهناك من الجرائم التي لا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتوافر الغاية أو الهدف من السلوك المجرم ويظهر جليا في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فهذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتعين توافر القصد الجنائي العام فيها، أي توافر عنصري العلم و الإرادة إذ جاء نصها بالقول:"...الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة ...لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ..."[26]،فعبارة " ..الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة..." تفترض في القائم بفعل الاستعمال أن يكون مدركا للطابع المخالف لمصلحة الشركة ،وعلى هذا الأساس فسوء النية لا يكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل وإنما أيضا في العلم بانحراف عمل المسير عن هدفه العادي، بمعنى أنه على علم بالطابع التعسفي للفعل المرتكب. كما نراعي في هذه الجريمة أنها

تستوجب عنصر تحقيق المصلحة الخاصة وهذا من خلال عبارة:" لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة "إذ تعد المصلحة الخاصة عنصر من العناصر المكونة للقصد الجنائي والمضافة لعنصري العلم وسوء النية المطلوبين في كل الجرائم العمدية كعنصر ثالث مكون للنية الجرمية. فالقصد الجنائي هنا يتحقق متى توافر عنصري العلم و الإرادة مع تحقيق المصلحة الخاصة .وعليه إذا سكت المشرع عن ذكر الإرادة أحيانا فهذا لا يؤثر على الجريمة العمدية بالعلم وحده، بمعنى قد يكفي العلم بالفعل لتقوم الجريمة حتى لو لم يرد ذلك الجاني .

المطلب الثاني: صورة الخطأ في الجريمة المسندة لمسير شركة المساهمة

يقوم الركن المعنوي في الجرائم الغير العمدية المسندة لمسير شركة المساهمة على أساس الخطأ، وهذا ما يستدعي منا الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة والطبيعة القانونية للخطأ في جرائم تسيير شركات المساهمة.

وقبل التطرق للطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة، وجب التطرق لمعرفة مضمون الخطأ في جرائم تسيير شركات المساهمة (الفرع الأول)، بعدها سنبين الطبيعة القانونية للخطأ في جرائم تسيير شركات المساهمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مضمون الخطأ في جرائم تسيير شركات المساهمة

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي، وهذا على غرار مختلف التشريعات تاركا ذلك للفقه والقضاء، حيث عرفه الفقيهان Merle et Vetu بأنه :" عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه أم عد التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها"[27]، فالخطأ بهذا المفهوم يعني أن الفاعل يوجه إرادته نحو ارتكاب فعل دون أن يتنبأ بالنتيجة غير أنها تتحقق بسبب خطأ الجاني إذ يجد الجاني نفسه أمام أحد صور الخطأ المذكورة في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،فجوهر الخطأ هو الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر مع الحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وهي أساس تحمل الجاني لنتيجة لم يردها لذا متى أفضى سلوك الجاني لهذه النتيجة كان مسئولا عنها متى ثبت أن سلوكه قد تجاوز لواجبات الحيطة والحذر[28]. والخطأ محل الدراسة يختلف عن الخطأ الوارد في القواعد العامة ، إذ يطلق عليها مصطلح "**الخطأ التنظيمي**" والذي يظهر أساسا في جرائم الإهمال أو جرائم المسؤولية المطلقة ، والتي تختلف عن المسؤولية الجنائية العادية من حيث درجة الخطأ المطلوب في كلا منهما ، إذ أن جرائم المسؤولية المطلقة أو ما يصطلح عليها

بجرائم المسؤولية الموضوعية تقوم على إهمال من نوع خاص ، يتسم بطابع الشدة أي إهمال العناية الواجبة بمعيارها المرتفع ، أو التقصير في موجب الرقابة و العناية[29].وهذا الخطأ تترتب عليه جريمة غير عمدية، خلافا لما سبق بيانه في حالة الجريمة العمدية والتي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة أيضا ، في حين أنه في الجريمة غير العمدية تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة ، ذلك أن الجاني يريد الفعل لا النتيجة ، فالنتيجة الجرمية ليست عنصرا مطلوبا دائما لقيام الجريمة .ويختلف هذا الخطأ باختلاف السلوك الإجرامي ، وما إذا كنا بصدد جريمة من جرائم الامتناع أو جريمة من جرائم السلوك ، فمتى كان الأمر يتعلق بجريمة سلبية فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في إغفال الجاني عمدا القيام بالالتزامات التي يفرضها القانون ،أو في الإحجام عن غير قصد عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ،وهي الأكثر وجودا في جرائم تسيير شركات المساهمة نذكر منها: جريمة عدم انعقاد الجمعية العامة العادية في ستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية ،جريمة التخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة، والجرائم المنصوص عليها في المواد /817/816/814 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن القانون التجاري . أما إذا تعلق الأمر بجريمة السلوك ، فإن الركن المعنوي يأخذ إما صورة العمد ،أو صورة الخطأ أو مجرد ارتكاب الفعل ماديا و هو ما يسمى بالجريمة المادية [30].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة

بالرجوع للنصوص القانونية في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى عدة صور للخطأ أسوة بالمشرع الفرنسي، وهي الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة. وإذا كان الأمر كذلك في القواعد العامة فهل يتقيد الشارع في الجرائم المرتكبة من طرف مسير شركات المساهمة بنفس الأحكام العامة للخطأ أم طبيعتها الاقتصادية تحول دون ذلك ؟

تقوم هذه الجرائم في هذه الحالة بمجرد وقوع المخالفة ودون انتظار النتيجة سواء تعمد الجاني الخطأ أو كان ذلك راجع لإهماله وعدم احتياطه، ونجد جانب من الفقه يعتمد على وقوع الخطأ مهما كانت صورته كركن ضروري لقيام هذه الجرائم إذ تقوم بمجرد قيام الركن المادي دون البحث عن الركن المعنوي فيها ، ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون ، ذلك أن ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعمده أوقع بسبب إهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للأنظمة ، وهذا النوع من الخطأ يجد مجاله الخصب في الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم تسيير شركات المساهمة ، لذلك فإن العديد

من التشريعات اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين هذه الجرائم وذلك خوفا من أن يؤدي اشتراط القصد الجنائي إلى عدم التجريم العمدي من للأفعال الضارة والتي تمس بالمصلحة العامة لشركة المساهمة وترجع بالضرر على الاقتصاد الوطني كما قد يؤدي ذلك لإفلات الكثير من المجرمين من العقاب وهذا لصعوبة إثبات النية الجرمية لديهم [31]،إذ أن الطبيعة الاقتصادية التي تتميز بها هذه الجرائم جعلت من الفقه للقول بأن هذه الجرائم تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله وعدم مراعاته للأنظمة أو بسبب رعونته، مما يعني أنه يساوي بين القصد والإهمال في المسؤولية الجزائية القائمة على افتراض الخطأ بمعناه العام(العمدي وغير العمدي) والقابل لإثبات العكس أي ساوى بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.[32]

وعليه فإن الجريمة تقوم بمجرد توافر الركن الشرعي وتوافر الركن المادي بعناصره دون الحاجة لإثبات أي نوع من الخطأ من منطلق أن النتيجة الضارة ليست ضرورية لتوقيع العقاب على مرتكب هذه الأفعال ذلك أنها تجريم هذه الأفعال تقوم بمجرد مخالفة القوانين و التنظيمات المعمول بها .

من خلال ما سبق يتبين أن الركن المعنوي في جرائم تسيير شركات المساهمة لم يعد محافظا على أحكامه العامة الواردة في القانون الجنائي العام ،إذ أصبح تطلبه ضعيفا لحد التلاشي والانعدام فيها وهو ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تقلص الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة

إن البحث في الركن المعنوي للجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة قد ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ نجد من الفقه من قال بأن الطابع الاقتصادي للجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة يجعلها تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون البحث عن القصد أو الخطأ،وهو ما يطلق عليها بمصطلح الجرائم المادية البحتة فالمشرع في هذا الإطار اعتبر الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد وجود خطر يهدد مصلحة الشركة[33] .

وعليه يتوجب علينا لزاما توضيح : مضمون فكرة تقلص الركن المعنوي في جرائم تسيير شركات المساهمة(المطلب الأول)،تجليات تقلص الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون فكرة تقلص الركن المعنوي

ظهرت فكرة تقلص الركن المعنوي بظهور الجرائم الاقتصادية ،إذ لم يعد الركن المعنوي محافظا على الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة وسمت فكرة الجريمة المادية على هذه الجرائم وقد اختلف الفقه بين معارض لوجود هذه الجرائم وبين مؤيد له.

الفرع الأول: الجريمة المسندة لمسير شركة المساهمة كجريمة مادية

يطلق على هذا النوع من الجرائم،الجرائم المادية لكونها تثبت بمجرد ارتكاب ركنها المادي فقط،ولا يشترط لقيامها الركن المعنوي سواء ارتكبت عن عمد أو عن غير عمد،فلا مجال للبحث عن الخطأ فيها،فهي تنشأ بتشريعات تنظيمية،ولهذا تسمى أيضا بالجرائم القانونية،التي يخلقها القانون لضمان قدر من الحماية للأنظمة المختلفة التي تقررها الدولة في المجالات الاقتصادية والإدارية ،والصحية،وغيرها من شؤون سياسة وتسيير المجتمع،فهذه الجرائم لا تمس بالأخلاق غير أن التطور التكنولوجي وظهور الآلة وما صاحبها من مخاطر اقتضى الخروج من المباح إلى دائرة التجريم[34].واستنادا لكونها جرائم مصطنعة لا تتعارض مع الأخلاق الاجتماعية،فإن البحث عن الخطأ كأساس للمساءلة عنها لا جدوى منه ويتعارض مع الغاية والهدف من إقرارها، فالإسناد المادي وحده كافيا لقيام المسؤولية الجزائية،فوظيفة القاضي تقتصر على مجرد التأكد من إسناد الفعل للمتهم ثم تقرير العقوبة التي يستحقها في حدود ما يقرره القانون،فوظيفته هنا مادية حساسة صرفة،مجردة من أي هدف أخلاقي كتحقيق العدالة [35].

وقد كان أول ظهور لها في منتصف القرن التاسع عشر حيث اعتنقت محكمة النقض الفرنسية فكرة الجريمة المادية،واستقرت محكمة النقض الفرنسية على استخدام مصطلح "الجريمة المادية" حتى يومنا هذا، ولا يشترط في هذه الجرائم غير ثبوت الواقعة المادية في حق مرتكبها[36]،بغض النظر عن وجود الخطأ من عدمه إذ يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي ومخالفة الفاعل للقانون وبالتالي عدم لزوم الركن المعنوي في هذه الجرائم ، أن المسؤولية الجنائية عنها تتقرر بدون خطأ ، ويصرف النظر عن ما يشوب إرادة الجاني من خطأ [37]، ولهذا يطلق عليها أيضا الجريمة دون خطأ[38]،إذ لا يشترط لقيامها إثبات الخطأ في حق مرتكبها،وإنما يتم الاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي المؤثم من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال،فجنائية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو التنظيمات[39].

الفرع الثاني :موقف الفقه من سمو الجريمة المادية لجرائم تسيير شركات المساهمة

اختلف الفقه حول فكرة السمة المادية لجرائم تسيير شركات المساهمة بين معارض ومؤيد إذ كل رأي يقدم حججه في ذلك وهو ما سنعرضه فيما يلي :

أولا: الرأي المعارض لفكرة السمة المادية : يرى هذا الرأي أن سكوت المشرع عن الركن المعنوي يعني قيام الجريمة والمسؤولية بمجرد وقوع الفعل المادي ، كونها لا تتطلب الركن المعنوي فيها.وقد قدم هؤلاء حججهم في استبعادهم للركن المعنوي و رفضهم للسمة المادية للجريمة وفق نظريتين وهما :

1- **نظرية المخاطر:** حسب هذه النظرية فإن المسؤولية لا تقوم بمجرد الخطأ فقط ، بل أصبح ينظر إليها على أساس نظام للتعويض عن المخاطر ، باعتبار الخطأ فيها راجع لنظام الإنتاج الآلي الحديث فهي مخاطر جديدة يصعب تحديد المسئول عنها بشكل دقيق[40] ، لهذا يعد الاعتماد على الخطر دون الخطأ في مجال المسؤولية الجنائية، من قبيل غزو نظرية المخاطر المدنية للميدان الجنائي [41]،لكن هل يمكن الأخذ بنظرية مدنية لتأسيس المسؤولية الجنائية؟ هذا جائز مبدئيا، ولكن شرط ألا تتعارض تلك النظرية مع مبادئ وغايات القانون الجنائي ولهذا السبب فقد كانت هذه النظرية عرضة للانتقاد. فمساءلة الجاني على أساس تحمل المخاطر، لا تصلح مطلقا كأصل من أصول المسؤولية الجنائية، التي ينبغي أن تقوم فحسب على أساس الخطأ، وأن تقاس بالقدرة وذلك بعكس المسؤولية المدنية التي يكون من أهدافها التعويض عن الضرر وجبره بينما هدف القانون الجنائي الردع و العقاب عن كل فعل مجرم ومخالف للقوانين و التنظيمات [42] .

وبالرغم من ذلك، لاقت هذه النظرية اعتمادا من المشرع في بعض الحالات في القانون الجنائي للشركات، حيث يقع تجريم أفعال دون أن تحدث أي نتيجة ضارة، بل يكفي فيها أن يقوم المرء بسلوك يهدد بالخطر .

2- **نظرية المسؤولية الموضوعية :** إذ تقوم هذه النظرية بمجرد قيام الركن المادي للجريمة وتوافر العلاقة السببية بين الفعل ومخالفة القانون ، بحيث تقوم المسؤولية الجنائية بثبوت الواقعة المادية ونسبتها ماديا للفاعل ، فهي مسؤولية دون خطأ ، ولعل الدافع وراء قيام هذه المسؤولية هو إلزام من رتب القانون على عاتقهم التزامات محددة [43]، فهذا الاتجاه يقوم على فكرة أن الجريمة المادية تتجرد من البحث في أي عنصر نفسي بل أن وجودها يعدم الأهلية الجنائية باعتبار الجريمة دون توافر الإرادة [44]خاصة في المؤسسات

الاقتصادية أو الصناعية، التقيد بهذه الالتزامات ومساءلتهم بمجرد الإخلال بها، دون الالتفات إلى سوء نيتهم أو حسنها ، لكن هذه المسؤولية الجنائية الموضوعية شديدة الخطورة، لأنها تعطل وظيفة العقوبة وتفرغها من طابعها الإنساني، الشخصي، الإصلاحي، الرادع والواقي. لذا يرى الفقيه legal أنه يجب الأخذ بحذر شديد وبحالات محدودة بدقة، المسؤولية الجنائية دون خطأ وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن مسألة الاستغناء عن الأهلية في مجال تقرير المسؤولية الجزائية في الجريمة المادية على أساس أن عدم اشتراط توافر أهلية الإسناد والإرادة الحرة [45] تتعارض مع ما ذهب إليه المشرع من قبول بعض موانع المسؤولية المبنية على غياب الخطأ، وخاصة حالة الضرورة والقوة القاهرة. كما أن فقه القضاء الفرنسي، قبل عدة حالات من موانع المسؤولية، على الرغم من أن الجريمة مادية بحتة، وهذا ما جعل الجانب الأكبر من الفقه يميل إلى الأخذ بالاتجاه الذاتي المعتمد على الخطأ[46] حيث أن المسؤولية الجزائية تتقرر بدون خطأ ،بصرف النظر عن ما يشوب إرادة الجاني من خطأ [47] .

ثانيا: الرأي المؤيد : ينطلق دعاة هذا الرأي إلى أنه لا مسئولية ولا عقاب دون خطأ ، ذلك أن الخطأ هو أساس المسؤولية ، وينقسم هذا الرأي إلى من يرى أن الخطأ مفترض و إلى من يساوي بين القصد الإهمال.

1- نظرية الخطأ المفترض: حسب أنصار هذا الاتجاه فالخطأ التنظيمي في إطار الجريمة المادي يكون مفترض بحكم القانون وبمجرد إتيان فعل مجرم ينهى عنه القانون[48]، إذ يذهب هذا الرأي إلى أن هذه الجرائم لا تشذ عن القواعد العامة ، باعتبار أن هذا الخطأ خطأ تنظيمي له ذاتيته المستقلة ، وبالتالي لا حاجة لتحميل سلطة الاتهام إثبات توافره[49] ، فهذا الرأي يفترض أن الفعل المادي المرتكب كان نتيجة إهمال الجاني أو نسيانه أو حتى جهله به ، فالمعاقب عليه في المخالفة هو الإهمال[50]، ولعل أبرز ما يدفع إلى الأخذ بالخطأ المفترص ، هو الضرر الناتج عن الجريمة بالنسبة للجرائم الضارة ، أو ما يعرف بالجرائم ذات النتيجة ، كما قامت فئة أخرى من الجرائم لا تستند إلى نتيجة ضارة بل تهدد به لدى قيامها وهي الخطر[51] . إلا أن هذا لا يجب أن يجر إلى القول بأن الركن المعنوي قد أهمل نهائيا ، فهو موجود ولكن بصورة تتماشى وخصوصية الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة ،وذلك بجعله محل افتراض تشريعي يتحمل المخالف عبء إثبات عدم توافره ، فإهمال الفاعل في توجيه إرادته والتي يخالف بموجبها أوامر ونواهي المشرع و اقترافه الفعل المخالف هو عنصر الخطأ في مثل هذه الجرائم ، والذي يكون مفترضا

بمجرد إسناد الفعل إلى نشاط الفاعل الإرادي [52].وبالتالي لا يجوز التمسك بحجة الجهل بالقانون لإعفاء مرتكب الجريمة المادية من العقاب إذ تظل قرينة الخطأ التنظيمي قاطعة[53] .

2- **المساواة بين الإهمال والعمد :** يرى أنصار هذا الاتجاه أنه في حالة النصوص التي يسكت فيها المشرع عن تحديد الركن المعنوي فيما إذا كان عن قصد أو عن إهمال ، فإنه يفهم منه أن الأمر عنده يستوي في الحالتين أي في حالة العمد و الإهمال ويقرر لهما نفس العقاب [54]. إذ تقع الجريمة في هذه الحالة بمجرد وقوع المخالفة ، ذلك أنه توجد جرائم لا يفضح فيها المشرع عن تطلب أو تعيين صورة الركن المعنوي ،كما يصعب الكشف عنها من خلال السلوك المكون للجريمة ، ولعل قبول هذه المساواة راجع للطبيعة الاقتصادية للجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة ،ولكن هذا كله مرهون بمشيئة المشرع ، ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة تتطلب وجود القصد أو تقوم على مجرد الخطأ فإنه لا يكفي الرجوع إلى نص القانون بل يجب النظر إلى رغبة المشرع فإنه يمكن أن يستنتج سواء من طبيعة الفعل المعاقب عليه أو الغرض الذي قصده المشرع أن مجرد الخطأ معاقب عليه ، ففي كثير من الأحيان يكون مرتكب الجريمة على دراية وذو خبرة وكفاءة وبحكم وظيفته بأن يتخذ الحيطة في القيام بالتزاماته ، وما يقع منه من إهمال قد يعود بالضرر على المصلحة العامة للشركة ، أو أن الضرر الذي يحدثه الفعل أو الترك من الخطورة بحيث يجب اتخاذ الحذر لتفادي كل عمل من شأنه إحداثه، ففي كل هذه الأحوال يكفي لوقوع الخطأ لإقامة المسؤولية الجنائية أي معاملة الخطأ كالقصد[55].

المطلب الثاني: تجليات تقلص الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري

إن أساس المسؤولية هو القصد بمعنى أنه يتعين كقاعدة عامة للعقاب على السلوك الإجرامي أن يكون الفاعل قد تعمد ارتكاب هذا السلوك ، أما المسؤولية على أساس الخطأ فهي مسؤولية استثنائية [56]، وهذا حسب ما ورد في القواعد العامة ولكن القانون الجنائي للشركات التجارية خالف هذه القاعدة ، إذ نجد أن أكثر من ثلث جرائم الشركات هي جرائم لم يشترط فيها القصد وهو ما يظهر جليا من خلال إصراره على استعمال عبارات تدل على القصد لقيام الجريمة منها (عن قصد ، بسوء نية ، تدليسيا) وهو ما يوضح لنا أن أصل الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة هي في الأصل جرائم غير عمديه والاستثناء أنها عمديه ،فالمشرع الجزائري من خلال النصوص التجريمية المرتكبة في إطار تسيير شركة

المساهمة وإدارتها نجده نص صراحة على تطبيق القواعد العامة للخطأ ومثال ذلك المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، في حين نجد بعض النصوص ذكرت ضمنا بعض صور الخطأ غير العمدي ، مثلا المادة 816 من المرسوم التشريعي 08/93 والتي لم يحدد المشرع الجزائري صورة ركنها المعنوي والتي تجرم عدم استدعاء أصحاب الأسهم لكل جمعية في الأجل القانوني والمحدد بشهر واحد على الأقل وبموجب سندات اسمية إذ نستنتج هنا إهمال القائم بإدارة شركة المساهمة من خلال عبارة "لم يستدعوا ..." إذ اعتبر المشرع الجزائري أن فعل عدم الاستدعاء من قبيل أفعال الإهمال وعدم الانتباه ،فثبوت قيام هذا الفعل يكون كافيا لتطبيق العقوبة دون البحث في مدى توفر الركن المعنوي في هذه المخالفة ، وعليه فإن هذه المخالفة تعد من المخالفات المادية الصرفة و التي لا عبرة فيها من البحث في حسن وسوء نية مرتكبيها .

وبالرجوع للمواد 817، 818 ، 819 من المرسوم التشريعي 08/93 لم تقم أساسا بالنص على الركن المعنوي،إذ نجدها تجرم الفعل بمجرد مخالفة القانون و إتيان السلوك المادي المكون لها .

وإذا كان يمكن القول أن معظم المخالفات التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي يعاقب عليها بغرامة فقط ، فإن هذا القول لا ينطبق على كل المواد التجريمية إذ نجد المادة 815 من المرسوم التشريعي 08/93 قد نصت في فحواها على عقوبة حبسية "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر " مما يضرب عرض الحائط التبرير القائل بأن غياب الركن المعنوي مقتصرا فقط على المخالفات التي تنص على الغرامات فقط .

وكما هو معلوم أن جرائم تسيير شركات المساهمة تعد من جرائم الخطر والتي يكتفي لتحققها حالة الخطر المهدد للحق أو للمصلحة محل الحماية الجنائية فإننا نخلص في هذا المقام لنتيجة مفادها أن هذه الجرائم تقوم بمجرد وقوع الخطأ المخالف للقوانين والتنظيمات وكذا عدم قيام القائم بالتسيير بالالتزامات الملقاة على عاتقه ، دون الحاجة للبحث في القصد الجنائي وإثبات النية و الإرادة لارتكاب هذه الجريمة وتسمو هنا فكرة الجريمة المادية ، إذن يظهر جليا أن المشرع متى أضفى على الجريمة السمة المادية فهو بذلك يضعف من فكرة تطلب الركن المعنوي فيها.إلا أن هذا لا يعني نفي الركن المعنوي منها فهو ركن جوهري فيها.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول دراسة الأحكام المنظمة للركن المعنوي للجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة من منظور المرسوم التشريعي 93-08 ،يجدر بنا تقديم جملة من النتائج كعصارة لهذه الدراسة والتي على أساسها سنبين مسلك المشرع الجزائري في الموضوع.مع تبيان مختلف التوصيات ذات الصلة بالموضوع.

النتائج:

- الركن المعنوي في الجريمة المسندة لمسير شركة المساهمة ركن أساسي لاكتمال النموذج القانوني للجريمة،إذ لا يمكن لنا إقصائه إلا بنص صريح يبين نية المشرع في إلغائه أو إضعافه في هذه الجرائم.

-يتجسد الركن المعنوي في جرائم تسيير شركات المساهمة إما في صورة القصد الجنائي والذي يظهر جليا في الجرائم العمدية وإما في صورة الخطأ الغير عمدي والذي يجد مجاله الخصب في جرائم الإهمال وهي الأكثر تجسيدا في جرائم تسيير شركات المساهمة.

-لم يعد الركن المعنوي في جرائم تسيير شركات المساهمة محافظا على عناصره المكونة له ،إذ تزعزعت مكانته فيها حيث أصبح يتميز بالضعف وهذا نظرا للطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم،وهو ما كرس الصفة المادية لها.

-أصبح الركن المعنوي مفترضا في هذه الجرائم،وهذا حرصا من المشرع الجزائري لحماية الغير المتعامل مع الشركة متى ادعى مرتكب السلوك الجرمي حسن النية،فمسألة الافتراض هي تقنية من المشرع لمواجهة خطورة هذه الجرائم،ومسايرة منه لركب التطور الحاصل في ارتكابها خاصة في ظل التطور الحاصل في علم الإجرام.

-أغلب الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة هي جرائم خطر وليست ضرر مما أسبغ عليها نوع من الخصوصية والتي جعلت من الركن المعنوي ضعيفا فالخطر المتوقع من الفعل لا يستدعي الوقوف على نية الفاعل.

-إن مكانة الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة ليست نفسها في الجرائم العادية،إذ وجدنا أن المشرع لا يتقيد فيها بذات القواعد المقررة له في القانون العادي،فهو لا يتطلب التشديد في إثبات الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم،وهو ما دفع بالتشريعات القانونية بما فيها التشريع الجزائري للمساواة بين القصد والخطأ،ذلك أن أغلب هذه الجرائم من جرائم الخطر المعاقب عليها بمجرد القيام بالسلوك دون انتظار نتيجة،كما

أن المسؤولية فيها تقوم سواء تعمد الفاعل النتيجة ،أو وقعت بسبب إهماله،فلا جدوى لإثبات الخطأ ذلك أن المسؤولية الجزائية فيها تقوم على أساس الإسناد المادي .

-التوصيات:

-ضرورة النص على اشتراط الركن المعنوي في ما يسمى بالجرائم المادية،وذلك بإدراج قاعدة "لا جناية ولا جنحة دون ركن معنوي"ضمن الأحكام العامة،ذلك أن الركن المعنوي ضروري لقيام أي جريمة مهما كانت طبيعتها فغيابه سيجعل الجريمة عرجاء غير مكتملة الأركان.

-ايلاء أهمية عند صياغة النصوص الجزائية في مادة الشركات التجارية عامة وشركات المساهمة خاصة ببيان الركن المعنوي-عند اشتراطه-وعدم السكوت،لتقييد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال احتراما لقاعدة (لا افتراض إلا بنص).

الهوامش:

[1] جحنيط خديجة / حداد عيسى ، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020 .

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ بتاريخ 25 ابريل سنة 1993 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 27، سنة1993.

[3] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 106 .

[4] سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات –القسم العام- الجزء الأول ،لطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 2009 ،ص220.

[5] أحمد حسين ،الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، صادرة عن جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس-،الجزائر،المجلد 03 ،العدد 03 ، جوان2020 ، ص99 .

[6] La culpabilité,un élément moral de l'nfraction pénale,cours-de-droit,24Avril 2019 , https://cours-de-droit.net/la-culpabilite-un-element-moral-de-l-infraction-penale-a121610478/.

[7] بوزوينة محمد ياسين ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 01 ،العدد 03 ،2018 ،ص 157 .

[8] جلاب شافية،الركن المعنوي في جرائم البورصة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،صادرة عن المركز الجامعي بتمنراست ،المجلد 8، العدد 4 ،سنة 2019 ،ص 211 .

[9] حاج عزام سليمان ، هباش عمران،الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية،تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 03، العدد03، سنة2018، ص331 .

[10] حزاب نادية ، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، مجلة الميزان ،صادرة عن مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، المجلد 02،العدد02 ، سنة 2017 ، ص272 .

[11] بوحجر حسام ،الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، سنة 2018/2017 ، ص 97 .

[12] جلاب شافية ، المرجع السابق ، ص 213 .

[13] جلاب شافية ،المرجع السابق،ص214 .

[14] أحمد حسين ، المرجع السابق ،ص 100 .

[15] أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، عمان ،سنة 2009 ، ص 223 .

[15] Tayeb belloula,droit penal des sociétés commerciales,Dahlab,Alger,1995. - p 166.

[17] جلاب شافية ،المرجع نفسه ، ص 214 .

[18] حزاب نادية ، المرجع السابق ، ص 274 .

[19] أحمد حسين ،المرجع السابق، ص 101 .

[20] عالية سمير ، عالية هيثم سمير ، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام - ، دون طبعة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 2010 ، ص 141 .

[21] رباح سليمان خليفة ،محمد جياد زيدان ، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 3 ، العدد 10 ، مارس 2010 ، ص194 .

[22] حزاب نادية ، المرجع السابق ،ص276 .

[23] جلاب شافية ،المرجع السابق،ص 216 .

[24] انظر المادة 2/811 من المرسوم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري،المرجع السابق.

[25] مزياني عمار ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ،(أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة1 ، 2013/2012 ، ص 20 .

[26] انظر المادة 3/811 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[27] حزاب نادية ، المرجع السابق ، ص 277 .

[28] سليمان عبد الله ، المرجع السابق،ص 229 .

[29] بن فريحة رشيد ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال –جرائم الشركات التجارية نموذجا- (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،2017/2016 ، ص،ص،ص180،179،178.

[30] قسي سامية ، خصوصية جرائم الشركات التجارية ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد الأول،العدد25،سنة 2015، ص 89 .

[31] رباح سليمان خليفة ، محمد جياد زيدان ، المرجع السابق ، ص 198 .

[32] أحمد حسين ، المرجع السابق ، ص 106 .

[33] جحنيط خديجة / أ.د حداد عيسى ، المرجع السابق ،ص 542 .

[34] مزياني عمار، المرجع السابق،ص 174 .

[35] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 159 .

[36] قسي سامية، المرجع السابق، ص 88 .

[37] أزكاغ هشام ،خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال- قانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة نموذجا-، صادرة عن منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، المغرب،سنة2016 ،ص226.

[38] مزياني عمار، المرجع السابق ، ص 175 .

[39] جلاب شافية ، المرجع السابق، ص 220 .

[40] مزياني عمار ، المرجع نفسه، ص 179 .

[41] أطراسي محمد الصديق ، تلاشي الركن المعنوي في جرائم الشركات ، مجلة القانون و الأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ،نشر بتاريخ 20فيفري 2020 ، منشور على الرابط : https://www.droitetentreprise.com/?p=18290 ،تاريخ التصفح:08أوت 2020.

[42] أطراسي محمد الصديق ، المرجع نفسه.

[43] مزياني عمار ، المرجع السابق،ص 180.

[44] ابن خليفة سميرة ، القاضي الجزائي و الجريمة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون العام) ، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس ، 2016/2015 ، ص 257 .

[45] بلباي نوال ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2020/2019 ، ص 06.

[46] أطراسي محمد الصديق، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 08 أوت 2020..

[47] حزاب نادية ، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، 2017، ص 280 .

[48] بلباي نوال ،المرجع نفسه ، ص 06

[49] بن فريحة رشيد،المرجع السابق، ص 184 .

[50] مزياني عمار،المرجع السابق، ص 183 .

[51] أطراسي محمد الصديق ، المرجع السابق ، تاريخ التصفح : 12 أوت 2020 . .

[52] بن فريحة رشيد ، المرجع نفسه ، ص 185 .

[53] بلباي نوال ، المرجع السابق ، ص 06

[54] مزياني عمار ،المرجع السابق، ص 185 .

[55] رباح سليمان خليفة ، محمد جياد زيدان ، المرجع السابق، ص ص ، 199 200.

[56] قسي سامية ، المرجع السابق ، ص 88 .